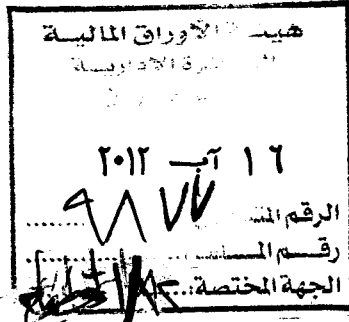


التاريخ: ٢٠١٢/٨/١٦
الرقم: دم/٧٢/٢٥/٢٠١٢/٢٩

عطوفة السيد محمد طاش الأكرم
رئيس هيئة الأوراق المالية



الموضوع: الإفصاح عن آخر المستجدات بشأن النزاع القضائي المتكون
فيما بين البنك وشركة مجموعة الأفق للاستثمار والتطوير

تحية واحترام،

لاحقاً لكتابنا الإفصاحي رقم ر م ١٤٧٦٦/أ المؤرخ في ٢٠١١/١٢/١٢ نرجو إعلام عطوفتكم بأن محكمة
الاستئناف قد قررت ما يلي:

١- الدعوى الاستئنافية رقم (٢٠١١/٤٣١٣٠) :

بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٨ تم اقامه الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠٠٧/٢٣٥٠) من قبل شركة مجموعة الأفق
للاستثمار التطوير ضد كل من: أ- خلدون عماشة. ب- شركة بنك المال الأردني بموضوع المطالبة بمبلغ
(١٧.٣٥٨.٧٠٥/٤٦) دينار وقد أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها في الدعوى برد استئناف شركة مجموعة
الأفق وتأييد قرار محكمة بدائية حقوق عمان القاضي برد الدعوى عن شركة بنك المال، وبالنظر إلى ذلك فإن
قرار محكمة الاستئناف جاء في مصلحة البنك برد مطالبة شركة الأفق بمبلغ (٣.٣٨٨.٠٧٦) دينار، بالإضافة
إلى أنه وكما سبقت الإشارة فإن رد المطالبة عن البنك بمبلغ (١٣.٤٧٨.٦٢٩) دينار قد أصبح قطعياً منذ صدور
قرار محكمة التمييز المنوه عنه في إفصاحنا المشار اليه أعلاه

٢- الدعوى الاستئنافية رقم (٢٠١١/٤٣١٢٩) :

بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٥ تم اقامه الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠٠٧/٣٣٥٥) من قبل شركة مجموعة الأفق
للاستثمار والتطوير ضد كل من: أ- شركة بنك المال الأردني ب- خلدون محمد إحسان عبده عماشة.
بموضوع المطالبة بمبلغ (٣.٣٣٢.٨١٦/٢٦٠) دينار. ونتيجة المحاكمة فقد صدر قرار محكمة الاستئناف،
والمتمضمّن رد استئناف شركة مجموعة الأفق فيما يتعلق بالبنك وتأييد قرار محكمة بدائية عمان القاضي برد
الدعوى عن البنك.

٣- الدعوى الاستئنافية رقم (٢٠١١/٤٣١٣١) :

بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٦ تم اقامه الدعوى البدائيه الحقوقيه رقم (٢٠٠٧/٢٠٨٧) من قبل شركة مجموعة الأفق للاستثمار والتطوير ضد كل من: أ- شركة بنك المال الأردني. ب- شركة المال الأردني للاستثمار والوساطة. ج- خلدون محمد إحسان عبده عماشة. بموضوع المطالبة بمبلغ (١٥,٥٧٧,١٢٢/٦٠٥) دينار حيث باشرت محكمة الاستئناف النظر في الدعوى على ضوء ما جاء بقرار محكمة التمييز المنوه عنه في إفصاحنا المشار إليه أعلاه والذي كان قد قضى بنقض قرار محكمة الاستئناف وإرجاع الأوراق لمحكمة الاستئناف لإجراء المقتضى القانوني على ضوء ما ورد بقرار محكمة التمييز وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت محكمة الاستئناف قرارها وبموجبه اعتبرت أن الاتفاقية الموقعة فيما بين شركة مجموعة الأفق وخلدون عماشة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٩، هي عقد صلح بالمعنى المقصود بالمواد (٦٤٧-٦٥٥) من القانون المدني، إلا أنها اعتبرت أن الأسهم موضوع الدعوى غير مشمولة بعقد الصلح باعتبار أن الأسهم موضوع الدعوى تم بيعها بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١١ وهو تاريخ لاحق لتاريخ عقد الصلح، وعلى أساس من ذلك قررت إلزام البنك وشركة المال للوساطة وخلدون عماشة بالمبلغ المدعى به، وبتاريخ ٢٠١٢/٧/١١ قدم البنك طعن بقرار محكمة الاستئناف المشار إليه لدى محكمة التمييز، وبحسب الطعن المقدم لمحكمة التمييز بقرار محكمة الاستئناف المشار إليه فإننا نعتقد أن نقطة النزاع تحددت فيما إذا كانت الأسهم موضوع الدعوى مشمولة باتفاقية المصالحة، وقد أبدى المستشار القانوني للبنك أن هذه المسألة ثابتة في البيانات المقدمة في الدعوى وبإقرار شركة الأفق، وهذا يدعونا إلى القول أن فرصة كسب الدعوى لصالح البنك ورد مطالبة شركة الأفق عن بنك المال والمدعى عليهم أصبحت جيدة.

واقبلوا الاحترام،،،


هشام قمحية
المدير العام